672 - وحدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن بن عمر Bه Y أن رجلا من المهاجرين الأولين دخل المسجد وعمر يخطب فناداه عمر أية ساعة هذه فقال ما كان إلا الوضوء ثم الإقبال فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أنا كنا نؤمر بالغسل قال أبو جعفر ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل أما أحدهما فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال عمر قد علمت أن رسول ا A كان يأمرنا بالغسل ولم يأمره عمر أيضا بالرجوع لأمر رسول ا A إياه بالغسل ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمر به لم يكن عندهما على الوجوب وإنما كان لعلة ما قال بن عباس Bهما وعائشة Bها أو لغير ذلك ولولا ذلك ماتركه عثمان Bه ولما سكت عمر Bه عن أمره إياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة أصحاب رسول ا A الذين قد سمعوا ذلك من النبي A كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي أراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يأمروا بخلافه ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل وقد روي عن رسول ا A ما يدل على أن ذلك كان من طريق الاختيار وإصابة الفضل